

باسم جلالة الملك

-----

ملف عدد 576 /84

مقرر رقم 149

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من  
شهر صفر موافق 14 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودفيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )  
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى  
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في  
6 محرم 1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء  
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة  
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه  
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الحاج عبد السلام العشيـري  
بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس

فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ  
14 سبتمبر 1984 بالدائرة الانتخابية المسماة فحص بطنجة حيث فاز منافسه  
السيد عبد الرحمان الاربعين

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي  
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب العرائض غير المقبولة  
طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب  
المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الأولى للفصل 25 من نفس الظهير  
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها  
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه


وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكني عضو مجلس  
النواب المنازع في انتخابه  
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعتبر انعدامها لها وبالتالي يجب رفض  
العريضة

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 سبتمبر 1984 من طرف السيد الحاج  
عبد السلام العشيـري

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب  
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري

محمد وشيش العلي



محمد العربي المجبود



عبد العزيز بنجلون

